

149443 - حكم اتخاذ المساجد طرقاً

السؤال

أنا أصلي الظهر في مسجد الشركة التي أعمل بها ، وعندما يحين وقت الصلاة أذهب للوضوء في موضاً المسجد ، فهل يعتبر الدخول إلى المسجد والخروج من الطرف الآخر للوصول للموضاً من اتخاذ المساجد طرقاً ، علماً أنه بإمكانني الذهاب للموضاً دون الاضطرار للدخول عبر المسجد ، ولكن المسافة ستكون أطول ؟

الإجابة المفصلة

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ المساجد طرقاً .
 فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتخذوا المساجد طرقاً ، إلا لذكر أو صلاة) رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (12/314) ،
 وفي " المعجم الأوسط " (1/14) .
 قال الشيخ الألباني رحمه الله : " هذا سند حسن . رجاله كلهم ثقات " انتهى .
 " السلسلة الصحيحة " (1001) .
 وقال " الثمر المستطاب " (ص 724) :
 " هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات " انتهى .
 والمقصود بـ " اتخاذ المساجد طرقاً " جعلها ممراً يجتازها الناس للوصول إلى حاجاتهم ،
 فيدخلون من باب ويخرجون من آخر من غير صلاة ، أما من فعل ذلك وصلى فيه ركعتين فلم
 يتخذ المسجد طريقاً .
 وقد ورد كراهة ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
 وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إن من أشراط الساعة أن يمر المار بمسجد فلا يركع فيه
 ركعتين .
 وقيل للحسن البصري : أما تكره أن يمر الرجل في المسجد فلا يصلي فيه ؟ قال : بلى .
 انظر : "المصنف" لعبد الرزاق (154-3/158) .
 ثانياً :
 أما حكم المرور في المسجد من غير صلاة ، فإن كان ذلك لعذر أو حاجة كالمشقة في سلوك
 طريق آخر فلا بأس بذلك ، وإن كان من غير عذر فهو مكروه .
 وقد دل على هذا التفصيل بعض الأحاديث والآثار الواردة في جواز المرور في المسجد ،
 وقد بَوَّب البخاري رحمه الله في " صحيحه " بقوله : " باب المرور في المسجد " ، وذكر

فيه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِتَبَلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالَهَا لَا يَغْفِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" (باب المرور في المسجد) أي : جوازه ، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية " انتهى من " فتح الباري " (1/547) .

فهذا الحديث يدل على جواز المرور في المسجد ، ويُحَقَّلُ أنه لعذر أو حاجة .
وقال ابن الهمام رحمه الله :

" لا يجوز أن يتخذ [يعني : المسجد] طريقا بغير عذر ، فإن كان بعذر لا بأس " انتهى من

" فتح القدير " (1/422) .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

" أما أنه (لا يتخذ طريقًا) فقد كره بعض العلماء المرور فيه إلا لحاجة ، إذا وَجَدَ مندوحة عنه " انتهى من " تفسير القرآن العظيم " (6/64) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد بإذن المسلم ، أو بغير إذنه أو يتخذ طريقا . فهل يجوز ؟

فأجاب :

"ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا ، فكيف إذا اتخذه الكافر طريقا ، فإن هذا يمنع بلا ريب . وأما إذا كان دخله ذمي لمصلحة ، فهذا فيه قولان للعلماء " انتهى باختصار من " الفتاوى الكبرى " (2/80) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله :

" ينبغي أن يحمل [يعني : جواز المرور في المسجد] على الحاجة والندرة ، بحيث لا يؤدي إلى استطرار المسجد المنهي عنه كما سبق " انتهى من " الثمر المستطاب " (ص 727) .

وعلى هذا ، فإذا كان سلوكك الطريق الآخر (الأطول) فيه

مشقة ، فهذه المشقة تبيح لك المرور في المسجد ، ولا يكون هذا الفعل مكروهاً في هذه الحالة .

وإن كان ذلك ليس فيه مشقة ، فالظاهر أيضاً في حالتك هذه أن المرور في المسجد لا بأس به ، لأنك إنما تريد بذلك الوضوء للصلاة لتعود إلى المسجد وتصلي فيه ، ومثل هذا لا

يعد انتهاكاً لحرمة المسجد ، فأنت دخلت المسجد وخرجت منه لتعود إليه متطهراً للصلاة .
والله أعلم .